(مادة ١٠٢٥)

الوكيل ببيع الرهن يبيعه عند حلول الاجل ويقضى الدين منه فان امتنع الوكيل وكان الراهن غائبا يجبر الوكيل على البيع وان كان الراهن حاضرا لايجبر الوكيل بل يجبر الراهن على بيعه فان امتنع يبيعه الحاكم ويوفى الدين من ثمنه(١)

والوارث بعد موت الراهن كالراهن فيما ذكر

كتاب الصـــــلح

(مادة ١٠٢٦)

الصلح عقـد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة بين المتصالحين بتراضيهما(٢)

(مادة ١٠٢٧)

يصح الصلح عن الحقوق المقرّ بها المدّعى عليـه والمنكر لها والتى لم يبد فيها اقرارا ولا انكارا(٣)

(مادة ١٠٢٨)

يشترط أن يكون المصالح عنه حقا للصالح ثابتا فى المحل يجوز أخذ البدل فى مقابلته سواء كان مالا كالعين والدين أو غير مال كالمنفعة

---

(١) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوسط باب الرهن يوضع على يد عدل نمـــرة ٣٢٥

(٢) تستفاد من الدر أول كتاب الصلح نمرة ٧٢٤ ومن الهنـدية أول الباب الاول فى تفسيره الخ نمرة ٢١٣

(٣) يستفاد حكمها من الدر من أوائل كتاب الصلح نمرة ٧٢٥

وحق القصاص والتعزير ويشترط أن يكون معلوما ان كان مما يحتاج الى التسليم (١)

(مادة ١٠٢٩)

يصح أن يكون بدل الصلح مالا أو منفعة ويشترط أن يكون ملكا للمصالح وأن يكون معلوما ان كان مما يحتاج الى القبض والتسليم وأن يكون مقبوضا وقت الصلح ان كان الصلح عن دين بدين من جنس آخر (٢)

الفصل الاول

(فى الصلح عن الاعيان)

(مادة ١٠٣٠)

اذا كان المدّعى به عينا معينة دارا أو أرضا أو عرضا وأقر المدّعى عليه بها للمدّعى وصالحه عنها بنقود معلومة أو بعقار معلوم أو عرض معلوم صح الصلح ويكون حكمه حكم البيع فيثبت فيه خيار العيب والرؤية والشرط للمصالح وحق الشفعة لجار العقار المصالح عنه أو المصالح عليه فان كان كل منهما عقارا وجبت الشفعة فيهما ويفسده جهالة البدل المصالح عليه لاجهالة المصالح عنه لانه يسقط (٣)

---

(١) يستفاد حكمها من أوائل كتاب الصلح من الدر وتكملة رد المحتار نمرة ٢٠٣ و ٢٠٤

(٢) يستفاد حكم أول هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من الدر وتكملة رد المحتار نمرة ٢٠٢ و ٢٠٣ وآخرها من أوسط كتاب الصلح منهما نمرة ٢٢١ وأوسطها وهو كون البدل ملكا الخ من أوسط الباب الاول فى تفسيره الخ نمرة ٢١٤ من الهندية

(٣) يستفاد حكمها والتى بعدها من الدر ورد المحتار من أوائل كتاب الصلح نمرة ٧٢٥ و ٧٢٦

(مادة ١٠٣١)

اذا كان المدّعى به عينا معينة دارا أو أرضا أو عرضا وأقرّ المدّعى عليه بها وصالحه عنها بمنفعة كسكنى دار أو زراعة أرض مدة معلومة صح الصلح ويعتبر اجارة فيبطل الصلح بموت أحدهما ان عقده لنفسه أو بهلاك المحل فى المدّة

(مادة ١٠٣٢)

اذا ادّعى شخص على آخر عينا فى يده معلومة كانت او مجهولة وادّعى عليه الآخر بعين كذلك فى يده واصطلحا على أن يكون ما فى يد كل منهما فى مقابلة ما فى يد الآخر صح الصلح وكان فى معنى المقايضة فتجرى عليه أحكامها ولا تتوقف صحته على العلم بالعوضين لعدم الاحتياج فيهما الى التسليم فى هذه الصورة(١)

(مادة ١٠٣٣)

اذا وقع الصلح عن اقرار على مال معين عن دعوى مال معين واستحق المصالح عنه كله أو بعضه بالبينة يسترد من بدل الصلح الذى قبضه المدّعى مقدار ما أخذ بالاستحقاق من المدّعى عليه ان كلا فكلا وان بعضا فبعضا(٢)

(مادة ١٠٤٣)

اذا وقع الصلح عن اقرار على مال معين عن دعوى مال معين ثم استحق بدل الصلح كله أو بعضه وهو مما يتعين بالتعيين يرجع المدّعى

(١) يستفاد حكمها من أوائل كتاب الصلح من الدر وتكملة رد المحتار نمرة ٢٠٣

(٢) يستفاد حكم هذه المادة والتى بعدها من أوائل كتاب الصلح من الدر وتكملة رد المحتار نمرة ٢٠٨ و ٢٠٩

على المدّعى عليه بكل المصالح عنه أو بقدر المستحق اذا استحق بعضه وان كان مما لايتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن استحق قبل الافتراق عن المجلس يرجع المدعى بمثل ما استحق وان كان بعد الافتراق يبطل الصلح

(مادة ١٠٣٥)

اذا وقع الصلح عن انكار على شئ معين من دعوى عين معينة ثم استحق المدعى به كله أو بعضه يرجع المدعى عليه بمقابله من العوض على المدعى ويرجع المدعى بالخصومة فيه والدعوى على المستحق وان استحق بدل الصلح كله أو بعضه يرجع المدعى بالدعوى كلا أو بعضا على حسب القدر المستحق اذا كان بدل الصلح مما يتعين بالتعيين وان كان مما لايتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن استحق قبل الافتراق عن المجلس يرجع المدعى بمثل مااستحق وان كان بعد الافتراق يبطل الصلح كما تقدم(١)

(مادة ١٠٣٦)

اذا ادعى حقا فى دار لم يبينه فصولح عن ذلك ثم استحق بعض الدار فلا يسترد المدعى عليه شيئا من العوض وان استحق كل الدار يسترد العوض كله(٢)

(١) يستفاد حكم هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من الدر وتكملة رد المحتار نمرة ٢١١ و ٢١٢

(٢) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أواخر باب الاستحقاق نمرة ١٩٩ ومن أوسط الباب العشرون من الهندية من كتاب الصلح نمرة ٢١٢

(مادة ١٠٣٧)

اذا كان المدعى به عينا معينة دارا أو أرضا أو عرضا وأنكر المدعى عليه دعوى المدعى أوسكت ولم يبد إقرارا ولا انكارا ثم اصطلحا على شئ معين دارا أو عقارا أو عرضا أو نقدا يعتبر ذلك الصلح فداء من اليمين وقطعا للمنازعة فى حق المدعى عليه و بيعا فى حق المدعى فتجرى عليه أحكامه(١)

(مادة ١٠٣٨)

اذا كان للصبى المميز دين وكان مأذونا له بالتجارة وليس له بينة على الدين جاز له أن يصالح غريمه على بعضه أو على شئ آخر قيمته أقل من الدين وان كان له بينة على الدين لايجوز له ذلك(٢)

(مادة ١٠٣٩)

اذا كان للصبى دين على آخر وكان له بينة عادلة أو كان المديون مقرا بالدين أو مقضيا عليه به فلا يجوز لوصيه أو لوليه أن يصالح على بعض الدين الا اذا كان الدين وجب بعقده فانه يجوز صلحه على نفسه و يضمن قدر الدين للصبى وان صالح عن الدين على مال آخر ان كانت قيمته قدر الدين أو أقل بغبن يسير يجوز الصلح وان بغبن فاحش لايجوز

(١) يستفاد حكم هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من الدر ورد المحتار نمرة ٧٢٦
(٢) يستفاد حكم هذه المادة من الدر وتكملة رد المحتار من أوائل كتاب الصلح نمرة ٢٠٢

فان خشى الوصى أو الولى ان لايثبت كل الدين بان لم تكن له بينة والمديون منكر ويقدم على اليمين جاز للولى أو الوصى أن يصالح على بعضه ويأخذ الباقى(١)

(مادة ١٠٤٠)

اذا ادعى على الصبى المميز بدين وكان للمدعى بينة تثبت بها دعواه فللوصى أو الولى أن يصالح على شئ ويدفع الباقى وان لم تكن للمدعى بينة فلا يجوز للولى أو الوصى أن يصالح على شئ مّا(٢)

(مادة ١٠٤١)

اذا كان للصبى المأذون له بالتجارة دين على آخر جاز له أن يصالح بنفسه مديونه على تأجيل الدين الى أجل معلوم(٣)

(مادة ١٠٤٢)

الوكيل بالخصومة لايملك الصلح فان صالح عن الدعوى الموكل بالخصومة فيها بلا اذن موكله فلا يصح صلحه(٤)

(مادة ١٠٤٣)

اذا وكل المديون وكيلا بالصلح وكان مقرا بالدين فان أضاف الوكيل الصلح الى الموكل نفذ الصلح على الموكل ووجب بدل الصلح عليه

(١) يستفاد حكم فقرتها من أواسط صلح الاب والوصى من الانقروية نمرة ٢٤٤ و ٢٤٥ الا قوله وان صالح عن الدين الى آخر الفقرة الاولى فانه يستفاد من جامع الفصولين من أوسط الفصل السابع والعشرين نمرة ٢٤

(٢) يستفاد حكمها من أوسط صلح الاب والوصى من الانقروية نمرة ٢٤٥

(٣) يستفاد حكمها من أواخر صلح الاب والوصى من الانقروية نمرة ٢٤٦

(٤) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أول الوكالة بالخصومة نمرة ٦٣٥

وان أضاف الصلح الى نفسه نفذ الصلح على الموكل أيضا ويطالب الوكيل ببدل الصلح ثم يرجع به على الموكل

وان كان المديون منكرا فوكل وكيلا بالصلح فان أضاف الوكيل الصلح الى الموكل نفذ الصلح على الموكل ووجب بدل الصلح عليه وان أضاف الصلح الى نفسه نفذ الصلح على الموكل ووجب بدل الصلح على الوكيل ثم يرجع به على الموكل(١)

(مادة ١٠٤٤)

لرب الدين أن يصالح مديونه على بعض الدين ويكون أخذا لبعض حقه وابراء عن باقيه(٢)

الفصـــــل الثـانى

(فى أحكام الصلح)

(مادة ١٠٤٥)

اذا تم الصلح على الوجه المطلوب دخل بدل الصلح فى ملك المدعى وسقطت دعواه المصالح عنها فلا يقبل منه الادعاء بها ثانيا ولا يملك المدعى عليه استرداد بدل الصلح الذى دفعه للمدعى(٣)

---

(١) يستفاد حكم نقرتيها من أواخر العاشر فيما يضمن به الوكيل الخ من كتاب الوكالة نمرة ٣٨ من الانقروية

(٢) يستفاد حكمها من أول فصل فى دعوى الدين من الدر ورد المحتار نمرة ٧٢٤ و ٧٣٥ من كتاب الصلح

(٣) يستفاد حكمها من الدر وتكملة رد المحتار من أوائل كتاب الصلح نمرة ٢٠٦

(مادة ١٠٤٦)

اذا مات أحد المتصالحين فليس لورثته فسخه لكن لو كان فى معنى الاجارة ومات أحدهما قبل مضى المدة يبطل بموته فيما بقى (١)

(مادة ١٠٤٧)

اذا كان الصلح بمعنى المعاوضة فلكل من الطرفين فسخه بتراضيهما واذا انفسخ يرجع المدعى به للمدعى وبدل الصلح للمدعى عليه (٢)

(مادة ١٠٤٨)

اذا كان المدعى عليه منكرا لما ادعى عليه به وصالح المدعى على بدل سقط حق المدعى فى الخصومة فليس له أن يخاصمه فى الدعوى المصالح عنها ولا أن يحلفه اليمين ولا أن يفسخ الصلح (٣)

(مادة ١٠٤٩)

اذا ضاع بدل الصلح أو استحق كلا أو بعضا قبل تسليمه للمدعى فان كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن ضاع قبل الافتراق عن المجلس فلا ينقض الصلح ويلزم المدعى عليه بمثل ماضاع كلا أو بعضا سواء كان الصلح عن اقرار أو عن انكار

(١) يستفاد حكم عجزها من أول الباب العشرون فى الامور الحادثة بعد الصلح الخ من الهندية نمرة ٢٦٠

(٢) يستفاد حكمها من الدر وتكملة رد المحتار من أواخر كتاب الصلح نمرة ٢٣٠

(٣) يستفاد حكمها من أوائل كتاب الصلح من الدر وتكملة رد المحتار نمرة ٢٠٦

وان كان بدل الصلح مما يتعين بالتعيين فضاع كله أو بعضه قبل تسليمه للمدعى فان كان الصلح عن اقرار يرجع المدعى على المدعى عليه بالمدعى به كلا أو بعضا وان كان الصلح عن انكار يرجع المدعى الى المخاصمة[1] (انتهى)

(١) يستفاد حكم فقرتيها من الدر وتكملة رد المحتار من أوسط كتاب الصلح نمرة ٢١٢